

او صافا فان زحرف الدين بالذهب والفضة فيها الجرام والمخ من فعل الجرام واجب
فصل ولا يجوز نقل الركان وجران تقدم قائله فيلخصهم ان خارج البلد يخرج
كسما وما لهم ليقاع منهم وخصا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقل الركان ونقل
عن بيع السلع حتى تهبط الى الاسواق فمن فعل ذلك فحاسب الله بالجارح والجارح
السوق وصورة ذلك ان يسفيل التجار ويكذب في سواد البلد ويشترى المتقدم بالفضة
صحيح على من يسهل فني والمتسقي آية واليها رأت العامة لنقل الحديث **فصل** في الراب
وقدره ما استحقه من الاثمة ويحس الاجرة على الصيارفة والمخاطين على الفضي
وعلى المخاطين على الاثمة او الارا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفة ان يجزى من النسبة
والفضل اما النسبة فان لا يسبح شيئا من اجراء نقد من شيئا من اجراء نقد لا يبرأ
بيد هو ان يجزى الفاضل في المجلس وهذا اخر ارض النسبة وشبه الصيارفة والاسب
الى دار الفرب وشرا الدار المظروية جرام من حيث التار من حيث ان الغالب
ان يجزى فيه نقدا في الارا المضررب بشروطه واما الفضل فيجوز منه في ثلثة اشياء
في بيع المكس بالصحيح فيجوز المعاملة فيها الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردوي فلا يصح
ان يشترى روبا بجيد وروية في الدوران او يبيع روبا بجيد فودة في الدوران اعني الذهب
بالذهب والفضة بالفضة بايها سواء اسواك فمن اراد واستمر او نقدا روبا فاذا
اختلف الخيفان فخرج القدر صلى الله عليه وسلم فيسعد كيف شتمت نقد ببد
القائت الركان من الذهب والفضة والذات المخلطة من الذهب والفضة ان كان
مقدار الذهب هو الموضع المعاملة على اطلاقه الا ان كان ذلك نقدا جازيا في البلد
رضى في المعاملة عليه اذ الم يقابل بالفضة وكذا الدرهم المشتملة بالتماس ان لم يكن
راجا في البلد لم يضع المعاملة عليه لان المقصد منه النقرة وهي جهوز وان كان نقدا
راجا في البلد رضينا في المعاملة لاجل الحاجة فخرج النقرة عن ان يقصد استعمالها
ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل جلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا
بالذهب والفضة بل بغيره يشترى ليقاع اجزا ان كان قدما لذهب منه معلوما الا اذا
كان قوما بالذهب نوبها لا يقبل منه ذهب مقصد وعند العرض على التجار فيجوز بيعها بثمنها
من النقرة وبارا من غير النقرة وكذلك لا يجوز للبياع والصيارفة ان يشترى الا
فيما خز وذهب بذهب ولا ان يبيع بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة لما روى فضالة
بن عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بعلاوة فيها خز وذهب بتاع

فان اختلف الخيفان فلا يخرج
لقد صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة
بالفضة صح

وهي من المعاني فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي فيها نزع
قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا يكون شرا ولا يوزن بغيره بغيره بغيره بغيره
مقصود عند تعرض على المار بذهب ويجوز بالفضة وغيره **فصل** واما الخيف
على الاثمة فغيرهم التقاضي في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشترى او اختلف
وان اختلف الجنس فغيرهم التقاضي ودرجات المماثلة والمخاطين فيهما معاملة المصنوع
بان يسلم اليه الخبز ويشترى بها اللحم او شيئا وهو جرام له صلى الله عليه وسلم
عن بيع اللحم والحيوان وكذا الخبز ان يسلم اليه الخطة ويشترى بها الخبز شيئا او نقدا
وهو جرام وكذا معاملة العصاة ان يسلم اليه السهم او الرميون فيؤخذ منها لا بائنا
جرام وكذا البنان يعطى اللين فيؤخذ منه الجبن والسمن والارز وسائر اجزاء اللين
فهو جرام فما بيع الطعام بغير جنسه الا نقدا او جنسه الا نقدا فمما عا او متفاضلا
بما عا الخطة فيقول ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر
وربما يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر
الربط بالربط والذهب بالذهب مما عا او متفاضلا فله حقه مقصود في عرض البيع
والبيعة على ما يسهل انما جرت اثار الف وحس يستحق فيها اذا تشكل والتبس
عده واذا لم يعرف بها لم يقطن للمواضع السدال وانما الرابا والرام وپولاديري
فصل في بيع الصيارفة الدرهم المرفقة على الناس فكل من يشتريه بالفضة او
لم يعرفوا نقد البلد على المحاسب ان يقصها ويغيرها عن ثمنها وان لا يقبوا الناس
بها بحيث لا يمكن التعامل بها الا ان يشترى على التجار فكل من اشتق بالفضة
لنفسه يسلم اليه سلفا وپولاديري فيكون آتيا بفضيرة في تعلم ذلك فكل من علم
بتم نفع المسلمين فيجب قصده وقد كان السلف يعلمون علامات النقد نظرا لدهم
للاقتسام الثابت ان ستم وعرف الخليل انه رايك لم يخرج عن الاثر انه ليس ياخذ
الا بوزن على غيره ولا بوزن ولا بوزن ولا بوزن ولا بوزن ولا بوزن ولا بوزن
فعل ذلك كان وزنا لكل عليه وما لراجح البهانه الذي نفع ذلك ليل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعل بها من بعده كان عليه وزنها ووزن
على بها لا يقص من اوزانهم شيئا وقل بعضهم انفاق درهم رايك سن سنة سيئة
درهم لان سنة سيئة معصية واحدة وقد نقت وانقط وانفاق الرايك بوزن اظهر
ان الدين سنة سيئة يعلى عليها من بعده فيكون وزنه بعد موته ان مائة سنة الى ما ياتي